

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

١٢

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ٤ / ١٩

التاداً لاحتكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢/٩٩٢ مواء على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة ووافق عليه مجلس الوزراء لاقليم كوردستان العراق :

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

في تاريخ / / إصدار القانون الاتي

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

قانون

في الصناعة والطاقة لاقليم كوردستان العراق

يقرر بالتعبير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا

القانون .

الاقليم - اقليم كوردستان العراق

الوزارة : وزارة الصناعة والطاقة للاقليم

الوزير : وزير الصناعة والطاقة للاقليم

المكتب الوزاري : وكيل وزارة الصناعة والطاقة

المجلس - المجلس الاستشاري للوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

المادة الثانية / تتولى الوزارة المهام التالية :

- (1) اقتراح الخطط السنوية والبعيدة المدى في مجال الصناعة والكهرباء واستخراج النفط والمعادن والنشاطات الاخرى المرتبطة بالوزارة .
- (2) استثمار القالع والمناجم و ابار النفط ومصادر توليد الطاقة .
- (3) العمل على اجتذاب رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية الى الاستثمار الصناعي في الاقليم .
- (4) اعداد الدراسات والنظر في الدراسات المقدمة لها من جهات اخرى بشأن المشاريع الواقعة ضمن نشاطات الوزارة واتخاذ قراراتها على ضوء الجدوى الاقتصادية والفني لتلك المشاريع .
- (5) اقامة مشاريع جديدة ضمن نشاطات الوزارة ووفق متطلبات وامكانيات الاقليم من الناحيتين الفنية والاقتصادية ومحاولة توسيع وتطوير المشاريع القائمة او تقليص نشاطاتها او الغائها وفق المصلحة العامة للاقليم .
- (6) دراسة طلبات انشاء المشاريع المختلطة والخاصة واتخاذ قراراتها وفق سياسة التصنيع للاقليم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة لاقامة تلك المشاريع .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

- (٧) وضع التصاميم والخطط ومناهج العمل للمشاريع الموكلة تنفيذها للوزارة عن طريق تشكيلاتها او الاستشاريين .
- (٨) تنفيذ المشاريع الموكلة اليها عن طريق تشكيلاتها التنفيذية او المقاولين عن طريق المناقصة العامة او الدعوة المباشرة او اية طريقة اخرى تراها مناسبة لتنفيذ تلك المشاريع .
- (٩) للوزارة الحق في تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول .
- (١٠) تشجيع القطاع الخاص والمختلط وتقديم كافة التسهيلات الممكنة والفنية والادارية والمالية لهما من اجل تطوير وتوسيع هذين القطاعين .
- (١١) القيام بحماية وصيانة المصانع والمعامل وقطاع النفط ومشاريع الطاقة الكهربائية ومصادر المعادن والمقالع وكل ما يقع ضمن نشاطاتها عن طريق اجهزة الوزارة او بالتعاون مع المؤسسات الاخرى .
- (١٢) الاشراف على التصنيع وتجارة التبوغ .
- (١٣) الاشراف على السياسة المالية والاقتصادية للدوائر والمؤسسات المرتبطة بالوزارة وتنظيم استثمار الاموال الفائضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

التحس الوطني لكوردستان العراق

بعد القرار:

تاريخ القرار:

- ١٤) القيام باعمال السيطرة النوعية والمساهمة في اعداد المواصفات في مجال الصناعة والطاقة والمعادن للقطاعات (العامة والمختلطة والخاصة) وللو وزارة الحق في دراسة انظمة كلف المنتجات الصناعية ومراقبتها وتحديد اسعارها عند الضرورة .
- ١٥) حماية الصناعة الوطنية وفق المصلحة العامة للاقليم .
- ١٦) التنسيق بين كميات السكاير المنتجة محليا والمستوردة من الخارج والاشراف على اجازات استيرادها على ان يسجل الرسوم الكمركية وكذلك رسوم المكس المستحقة من قبل الوزارة ايرادا لوزارة المالية والاقتصاد .
- ١٧) العمل على تشجيع تصدير المنتجات الصناعية الى الخارج الاقليم مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك .
- ١٨) للوزارة الحق في اقامة معارض صناعية داخل الاقليم وخارجه والمشاركة في المعارض الصناعية الدولية او السماح للدول والشركات اقامة معارض صناعية داخل الاقليم .
- ١٩) التعاقد مع خبراء اجانب او شركات ومؤسسات متخصصة للعمل في مصانع ودوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال التي لا يمكن انجازها من قبل الكوادر المحلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

التجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

المادة الثالثة:

- ١- الوزير .
- ٢- وكيل الوزارة .
- ٣- تتكون تشكيلات مركز الوزارة من :
 - أ- مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين .
 - ب- مكتب (وكيل الوزارة) : يديره موظف ويساعده عدد من الموظفين .

المادة الرابعة :
مديريات ديوان الوزارة والتشكيلات التابعة لها :

المديرية الديوان العامة :

ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى
وترتبط بها :

- ١- مديرية الشؤون الادارية .
- ٢- مديرية العلاقات .
- ٣- مديرية الشؤون القانونية .
- ٤- مديرية القوى العاملة .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

بموجب القرار:

تاريخ القرار:

(٢) المديرية العامة للشؤون الفنية والانتاجية.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها.

(أ) مديرية التخطيط والدراسات.

(ب) مديرية شؤون المعامل.

(ج) مديرية التنظيم والمساعدات.

(د) مديرية تفتيح وتصنيع التبغ.

(٣) المديرية العامة للتخطيط والرقابة المالية

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولى من ذوي الخبرة والاختصاص وترتبط بها:

(أ) مديرية الرقابة المالية.

(ب) مديرية الحسابات المالية والكلفة.

(ج) مديرية الحاسبه الالكترونية.

(د) المديرية العامة للنقط والمعادن.

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل الشهادة الجامعية الاولى من ذوي

(٦)

الخبرة والاختصاص وترتبط بها.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار:
تاريخ القرار:

«قرار»

أ- مديرية المسح الجيولوجي والتحريات المعدنية .

ب- مديرية شؤون النفط .

ج- المديرية العامة للطاقة الكهربائية : يرأسها موظف بدرجة مدير عام

يحمل الشهادة الجامعية الاولى من ذوى الخبرة في حقل الاختصاص وترتبط بها /

أ- مديرية توليد الطاقة الكهربائية والنقل .

ب- مديرية توزيع الكهرباء .

ج- مديرية السدود .

المادة الخامسة :

أ- يشكل في ديوان الوزارة مجلس باسم (المجلس الاستشاري للوزارة)

برئاسة الوزير كالاتى :-

أ- وكيل الوزارة - نائباً للرئيس .

ب- وكيل وزارة المالية والاقتصاد للاقليم - عضواً .

ج- وكيل وزارة الزراعة والرى للاقليم - عضواً .

د- المدراء العامون في الوزارة - اعضاء .

هـ- مثل اتحاد صناعات الاقليم - عضواً .

و- مثل اتحاد نقابات عمال الاقليم - عضواً .

يتمنى خبير اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

(٢) يعقد المجلس

وتكون مهماته كما يلي :

١.

٢.

٣.

٤.

٥- تلغي هذه الفقرة لانها من صلاحيات الوزير برأى اللجنة القانونية

المادة السادسة / ١- تول جميع حقوق التشكيلات التي كانت مرتبطة

سابقا " بوزارة الصناعة في المركز او التي ارتبطت بها الى الوزارة .

٦) تول ملكية وحقوق كافة الدوائر التي كانت تابعة للوزرات اخرى

والتي اصبحت ضمن اختصاصات الوزارة .

المادة السابعة /

١) للوزير استحداث اودمج مديريات اواقسام او شعب ضمن تشكيلات -

المديريات العامة عند الاقتضاء .

٢) يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣) للخير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .

١- للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب ضمن تشكيلات -

المديريات العامة عند الاقتضاء .

٢- يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣- للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .

المادة الثامنة :

• للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

• لا يعمل باى نص يتعارض و احكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

• على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة :

• ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر ناهق سالم

رئيس المجلس الوطني لكووردستان

العراق